



# ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

# حكومة الوحدة الوطنية

## قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (١٥٠) لسنة 2024م

## بشأن تنظيم نشاط مزاولة خدمات الامن السيبراني

## وزير الاقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011.08.03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015.12.17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 2020.11.09م.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في 2021.03.10م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن الاحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013م بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م بشأن اصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 1/180 المؤرخ في 08.29.2023م.

## قرر

## مادة (1)

## تعريفات

مع مراعاة معاني المصطلحات الواردة بالقوانين ذات العلاقة، يكون للألفاظ، والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الهيئة: الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
- إذن المزاولة: هو مستند رسمي يصدر عن الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات يتم منحه للشركات او الافراد ذوي الكفاءة في مجال الأمن السيبراني والمعلوماتية يؤذن بناء عليه تقديم الخدمات المحددة في هذا القرار لمن يحتاجها داخل ليبيا.
- مقدم الخدمة: هو الجهة (شخصاً طبيعياً كان ام اعتبارياً شركة) المتحصلة على إذن مزاولة نشاط تقديم خدمات الأمن السيبراني صادر عن الهيئة.
- صلاحية إذن المزاولة: هي المدة الزمنية المحددة لتسريان إذن المزاولة والتي يؤذن بتقديم خدمات الأمن السيبراني خلالها.







## ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

## حكومة الوحدة الوطنية

- الأمن السيبراني (الأمن المعلوماتي): هو تنفيذ كل ما يتوجب القيام به من أجل ضمان سرية وتوافر وتكامل أي أصل مادي أو معنوي متواجد على البنية المعلوماتية وبنية الاتصالات أو يربها أو يتأثر بما قد تشمله من أخطار وتهديدات.
- اختبار الاختراق: تمرين أمني للكشف على أمان أنظمة تكنولوجيا المعلومات واكتشاف واستغلال الثغرات الأمنية في هذه الأنظمة من خلال محاولة اختراقها باستخدام نفس الأدوات والتقنيات التي قد يستخدمها المهاجمون، والغرض من هذا الهجوم المحاكى تحديد أي نقاط ضعف في دفاعات النظام يمكن للمهاجمين الاستفادة منها. فهو طريقة لتقييم وإدارة نقاط الضعف في المؤسسات لتعزيز الدفاعات وتقوية الحماية.
- مركز عمليات الأمن السيبراني (CSOC): هو وحدة متخصصة مسؤولة عن مراقبة وتحليل الوضع الأمني للمؤسسة للمساعدة على مراقبة التهديدات الإلكترونية واكتشافها ومنعها والتحقيق فيها والاستجابة لها على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع باستخدام مجموعة من عمليات محددة وحلول تقنية.

### مادة (2)

يشترط لإصدار تراخيص تجارية للشركات أو الأفراد الراغبين في مزاولته كل الخدمات الميمنة أذناه أو بعضها الحصول على إذن مزاولته ساري المفعول يصدر عن الهيئة:-

- خدمة إدارة العمليات الأمنية الإلكترونية للمؤسسة (CSOC).
- خدمة اختبارات الاختراق.
- خدمة معالجة حوادث الأمن السيبراني.
- خدمات التحليل الجنائي الرقمي والهندسة العكسية للبرمجيات الخبيثة.
- خدمة التهيئة للحصول على المعايير والتراخيص والسياسات والعضويات المحلية والدولية في مجالات الأمن السيبراني.
- استيراد وبيع وتطوير الأنظمة والتطبيقات والبرمجيات المستخدمة في عمليات الأمن السيبراني.
- خدمات تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بالأمن السيبراني.

### مادة (3)

لا يجوز تجديد السجلات التجارية أو التراخيص للشركات و الأفراد الراغبين في تقديم خدمات الأمن السيبراني إلا بعد حصولهم على إذن مزاولته ساري المفعول صادر عن الهيئة.





EIDC\_2024\_2\_150\_U



ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

حكومة الوحدة الوطنية

مادة (4)

تلتزم الشركات والافراد العاملين في هذا المجال بتسوية أوضاعهم مع الهيئة في أجل أقصاه ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكم يخالفه، وعلى المخاطبين به تنفيذه.

محمد علي الحويج  
وزير الإقتصاد والتجارة



21 رمضان

445 /  
2024م

صدر في: 31 / 3  
الموافق: 21 / 3



EIDC\_2024\_2\_150\_U